محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضـــده :

موضوع التمييز : قرار محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٢٧٤٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ المتضمن الحكم بعدم توافر شروط التسليم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تفسير أحكام القانون والاتفاقيات المعقودة بين الدولتين الأردن ومصر حيث إن جميع شروط التسليم متوافرة في الواقعة موضوع الدعوى .

٢. لا تشترط الاتفاقية الثنائية الموقعة بين مصر والأردن أن تكون الأوراق مصادق عليها من وزير العدل وإنما يكفي أن تكون مصادقاً عليها بالطرق الرسمية .

٣. إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم في هذه القضية تعد كافية لإصدار حكم بتوافر شروط التسليم سيما أن الجرم المسند للمميز ضده معاقباً عليه في كلا قانوني الأردن ومصر .

٤. بالتناوب فإن محكمة الدرجة الأولى كان باستطاعتها استخدام صلاحياتها لاستكمال النواقص المتعلقة بالأختام ومصادقة وزير العدل المصري ومخاطبة السلطات المصرية بالطرق الدبلوماسية لاستكمال هذه الأختام قبل أن تصدر حكمها النهائي .

الطلب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ ورد كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقم ٧٩٩٢/٤٧٧٧/٩٣ الذي يفيد أن المطلوب تسليمه المواطن الأردني مطلوب تسليمه للسلطات المصرية عن جرم الاتجار بالمخدرات وصادر بحقه أمر قبض .

وكانت محكمة صلح جزاء عمان وبهيئة سابقة قد أصدرت قرارها بالطلب رقم ٢٠٠٤/٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المتضمن عدم البحث بطلب التسليم كون البحث في توافر شروط التسليم من عدمه غير منتجة كون المستأنف ضده لا يوجد ما يفيد أنه داخل البلاد إلا أن مساعد النائب العام لم يرتضِ بهذا الحكم فبادر إلى الطعن فيه استئنافاً حيث

lawpedia.jo

أعيد مفسوخاً من قبل محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم ٢٠٠٨/٦٦٧٣ تـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ وذلك للأسباب الواردة فيه .

وبالتدقيق وجدت المحكمة إن المطلوب تسليمه

مواطن أردني الجنسية ويحمل الرقم الوطني مطلوب تسليمه للسلطات المصرية بجرم الاتجار بالمخدرات في القضية رقم ١٢٣ سنة ١٩٩٠ جنايـــات نوبيع والصادر بحقه حكماً غيابياً بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة مئة ألف جنيه .

وبحثاً في توافر شروط التسليم وجدت المحكمة أن كلاً من الدولة طالبـــة التـــسليم جمهورية مصر العربية والمطلوب إليها التسليم المملكة الأردنية الهاشمية موقعتان علـــى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ واتفاقية التعـــاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧ .

وبالرجوع إلى المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بـــين دول الجامعـــة العربية تجد المحكمة أنها تنص على (إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكـــام الأكثر تيسير لتسليم المجرم) .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى المادة ٤٠ من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لـــسنة ١٩٨٧ نصت على أنه : (يكون التسليم واجباً إذا توفرت الشروط التالية :

أ. إذا كان الشخص ملاحقاً أو محكوماً بجناية أو جنحة معاقباً عليها فـــي تـــشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما) في حين أن المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه (يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحـــة معاقبـــاً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل) وعلى ضوء ذلك فإن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول

الجماعة العربية لسنة ١٩٥٢ هي الواجبة التطبيق كونها أكثر يسراً وتحقيقاً لتسليم المجرمين .

وحيث وجدت المحكمة إن المادة ٩/ب من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية تشترط لغايات التسليم في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابياً أو حضورياً أن يرفق مع طلب التسليم صورة رسمية من الحكم كما أن المادة ١٠ من الاتفاقية ذاتها اشترطت أن تصدق جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

وبالرجوع إلى ملف الاسترداد المقدم من السلطات المصرية وجدت المحكمة إن صورة الحكم المرفقة وجميع أوراق ملف الاسترداد تحمل ختم مكتب وزارة العدل – نيابة جنوب سيناء– ولم يرد في تلك الأوراق ما يفيد بأن وزير العدل في جمهورية مصر العربية قام بالتصديق عليها كما لم يرد ما يشير إلى توقيع من يقوم مقام وزير العدل عليها وبالتالي فإن ملف الاسترداد يكون فاقدا لأحد شروطه القانونية التي تستلزمها المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية المشار إليها (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١١/١٢٥٥ تاريخ ٢٠١١/٧/٧ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٤٢١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ منشورات مركز عدالة) .

lawpedia.jo

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحق المواطن الأردني (والإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرضَ مساعد النائب العام / عمان بقرار محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٨/١٨٤٠٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي بدورها نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٧٤٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مساعد النائب العام بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه آنفاً فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بعد أن تبلغه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام القانون والاتفاقيات على وقائع هذا الطلب وإن الاتفاقية الثنائية بين الأردن ومصر لا تشترط أن تكون الأوراق مصادق عليها من وزير العدل ... .

وفي ذلك نجد إن الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم موقعتان على اتفاقية التعاون الثنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٧ وهما أيضاً أعضاء في اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجماعة العربية تنص على ما يلي : (إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم) .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن اتفاقية جامعة الدول العربية هي الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين لأن الحد الأدنى لغايات التسليم هي الحبس لمدة شهرين على الأقل على خلاف الاتفاقية الثنائية التي تشترط الحد الأدنى الحبس سنتين على الأقل وبالتالي فإن اتفاقية جامعة الدول العربية هي الواجبة التطبيق على هذا الطلب .

وفي ذلك فقد اشترطت هذه الاتفاقية لغايات التسليم أن يرفق مع الطلب صورة عن الحكم وأن تصدق كافة الأوراق من وزير العدل للدولة طالبة التسليم أو من يقوم مقامه .

وحيث إن الطلب يتعلق بمواطن أردني ( ) قد حكم غيابياً وأن صورة الحكم قد خلت من أية إشارة تفيد التصديق عليها من وزير العدل في

جمهورية مصر العربية أو من يقوم مقامة مما ينبني على ذلك أن ملف الاسترداد يكـــون فاقداً لشروطه القانونية التي تستلزمها المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقيـــة تـــسليم المجـــرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية فعليه فإن شروط التسليم غير متوفرة بحق المطلـــوب تسليمه .

ونحن نقر محكمة الاستئناف على صحة ما توصلت إليه وتغدو أســـباب الطعـــن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo